

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريضة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	المعادلات بين الشهادات.	صفحة
نصوص عامة	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1729.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) بتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....	4531
مميزات المنتجات النفطية الكبرى.	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1786.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	4532
نصوص خاصة	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1788.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	4532
شركة استغلال الموانئ «SODEP».. إذن في المساهمة في رأسمال شركة خاضعة للقانون الخاص المغربي تسمى «Tanger International MED Gateway» SAS	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1789.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتميم القرار رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....	4533
شركة استغلال الموانئ «SODEP» في المساهمة في رأسمال لشركة استغلال الموانئ «SODEP» في المساهمة في رأسمال شركة خاضعة للقانون الخاص المغربي تسمى «Tanger International MED Gateway» SAS	مرسوم رقم 2.08.689 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بالإذن لشركة استغلال الموانئ «SODEP» في المساهمة في رأسمال شركة خاضعة للقانون الخاص المغربي تسمى «Tanger International MED Gateway» SAS	4531

صفحة	صفحة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2153.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1791.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتيمم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.....
4537	4533
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2154.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1792.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتيمم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.....
4538	4534
الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2143.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2166.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	4534
4538	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2143.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2167.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	4534
4538	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2144.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2168.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	4535
4538	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2145.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2169.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	4535
4539	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2146.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4539	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2147.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2170.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	4535
4539	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2148.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2171.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	4536
4539	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2149.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	4536
المجلس الدستوري	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2150.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار رقم 724-2008 صادر في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008).....	4536
4540	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2151.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	4537
نظام موظفي الإدارات العامة	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2152.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
نصوص خاصة	4537
الإدارة العامة للأمن الوطني.	
قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 444.08 صادر في 10 جمادى الأولى 1429 (16 ماي 2008) بتحديد الخصائص المميزة للزي النظامي لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ومكوناته ولوازمه.....	
4542	

نصوص عامة

« * الفيول وال رقم 7 :

 « • الفيول وال الخاص :
 «أ) الكتلة الحجمية : 0,975 كيلوغرام في اللتر على الأكثر بدرجة
 15 مئوية ؛
 «ب) نسبة الرماد : 0,03 % على الأكثر ؛
 «ج) نسبة الفناديوم : تساوي أو تقل عن 80 ملغ في الكيلوغرام ؛
 «د) نسبة الصوديوم والبوتاسيوم : تساوي أو تقل عن 85 ملغ
 في الكيلوغرام ؛
 «هـ) نسبة الكربون «كونرادسون» : 9 % على الأكثر ؛
 «و) نسبة الأسفالتين : 5% على الأكثر ؛
 «ز) التقطير : حجم القطارة بما في ذلك المقادير الضائعة، أقل من
 50% عند درجة 270 مئوية ؛
 «ح) اللزوجة : ما بين 110 و 380 سنتيستوك بدرجة 50 مئوية ؛
 «ط) مقدار الكبريت : أقل من 4% ؛
 «ي) مقدار الماء : أقل أو يساوي 1,5% ؛
 «ك) قابلية الالتهاب : يجب أن تتراوح درجة الشرر ما بين 70
 و 190 درجة مئوية.
 « • الفيول وال رقم 20 سنتيستوك :
 «أ)

 «د)
 «هـ) مقدار الكبريت: يساوي أو يقل عن 2,5 % بالنسبة للوزن.»
 «المادة 6. - المقاييس والتجارب
 هي :
 « • اختيار العينات :
 « • قياس الكتلات الحجمية : المقاييس NF EN ISO 3675/NF EN
 ISO 12185 ; ASTM D 1298 ؛
 « • تجارب تقطير الوقود والغاز وال وال الفيول وال : المقاييس NFM 07-002،
 NF ISO 3405 و ASTM D 86 ؛
 « • الضغط البخاري : المقاييس NF EN 12، ASTM D 323
 و ASTM D 4953 ؛
 « • مقدار الصمغ الحالية في الوقود : المقاييس NF EN ISO 6246
 و ASTM D 381 ؛

قرار لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2181.08 صادر في
 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتغيير وتتميم
 قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1546.07 بتاريخ 18 من
 رجب 1428 (3 أغسطس 2007) المتعلق بـمميزات المنتجات
 النفطية الكبرى.

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1546.07 بتاريخ 18 من
 رجب 1428 (3 أغسطس 2007) المتعلق بـمميزات المنتجات النفطية
 الكبرى ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 4 و 5 و 6 و 7 من القرار المشار اليه
 أعلاه رقم 1546.07 بتاريخ 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) :

«المادة 4. - لا يمكن عرض الغاز وال بنسبة 50 جزء من المليون من
 الكبريت المسمى «غاز وال 50»
 فيه المميزات التالية :

«أ) الكتلة الحجمية :

 «س)
 «ش) قدرة التزيت : قطر علامة التآكل المصحح (wsd 1,4) بحرارة
 60 درجة مئوية : 460 µm كحد أقصى ؛
 «ص) التوصيل الكهربائي : بحرارة 20 درجة مئوية : ما بين 150 ps/m
 على الأقل و 600 ps/m كحد أقصى ؛
 «ظ) اللون «Union» : 2,5 كحد أقصى.
 «المادة 5. - يسمى «الفيول وال»

 «فيهم المميزات التالية :

« * الفيول وال الثقيل رقم 1 :

« * الفيول وال الثقيل رقم 2 :

• التوصيل الكهربائي للغازوال :
 مقياس NF ISO 6297 ؛
 • اللون « Union » للغازوال : المقياس ASTM D 1500
 و AFNOR T 60-104 ؛
 • مقدار الماء والرواسب في الغازوال : مقياس ASTM D 1796 ؛
 • مقدار الرماد في الفيول وال خاص : norme NF 07-020 ؛
 • مقدار الفناديوم في الفيول وال خاص : « Fluorescence X » ؛
 • مقدار الصوديوم والبوتاسيوم في الفيول وال خاص : مقياس :
 NFM 07-038 و UO P 391 ؛
 • مقدار الكربون كونرادسون « Conradson » في الفيول وال
 الخاص : مقياس ASTM D 189 ؛
 • مقدار الأسفالتين في الفيول وال خاص : مقياس IP 143 .
 المادة 7 - تبقى مميزات المنتجات النفطية

 حالة التقدم في تأهيل منشآتهم.
 « غير أنه وحتى 31 مارس 2009، تبقى مقتضيات القرار المذكور
 رقم 153.88 مطبقة فيما يخص مخزونات الغازوال والبنزين الممتاز
 الموجودة عند الفاعلين بتاريخ 31 ديسمبر 2008، والإنتاج المحلي
 وكذلك واردات شهري يناير وفبراير 2009. »
 المادة الثانية
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008).
 الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

• مقدار الكبريت في الوقود والغازوال: المقياس NF EN 24260
 و NF EN ISO 8754 و NF EN 14596 و NF ISO 20846 ؛
 و NF ISO 20884 و ASTM D 2622 و NF ISO 20847 ؛
 • مقدار البنزان
 • مقدار الأروماتيك
 • مقدار الأوليفين
 • مقدار الأوكسيجين
 • مقدار الكبريت في الفيول
 • تجربة التآكل
 • مقدار الأوكتان
 • مقدار الرصاص في الوقود : المقياس NF EN 237 أو NFM 07-82 .
 • الاستقرار عند أكسدة الوقود
 • الاستقرار عند أكسدة الغازوال :
 • تحديد لون السايبولت :
 • نقطة الالتهاب للغازوال :
 • نقطة تصريف الغازوال :
 • عدد السيتان في الغازوال :
 • مؤشر السيتان في الغازوال :
 • مقدار الرماد في الغازوال:
 • الحرارة القصوى لقابلية تقطير الغازوال :
 • مقدار الماء في الغازوال :
 • لزوجة الغازوال والفيول :
 • قدرة التزيت للغازوال : مقياس NF EN ISO 12156-1 ؛

نصوص خاصة

ويشكل هذا المشروع الذي وافق عليه مجلس رقابة شركة استغلال الموانئ (SODEP) بتاريخ 7 أكتوبر 2008 رافعة لنمو ميناء طنجة وسيسمح بتوسعة مجال نشاط الشركة المذكورة. ومن جهة أخرى، تمنح الشركة مع شركة « PSA »، التي تعد فاعلا دوليا في قطاع الموانئ فرصا للتموقع في السوق العالمية الخاصة بالمسافنة والاستفادة من نقل معرفة هذا الشريك الكبير.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة استغلال الموانئ (SODEP) بالمساهمة بحصة 25 % في رأسمال شركة خاضعة للقانون المغربي تسمى « Tanger International MED Gateway » SAS.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1729.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) بتتيم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه :

مرسوم رقم 2.08.689 صادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بالإذن لشركة استغلال الموانئ (SODEP) في المساهمة في رأسمال شركة خاضعة للقانون الخاص المغربي تسمى « Tanger International MED Gateway » SAS.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

تطلب شركة استغلال الموانئ (SODEP) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل المساهمة بنسبة 25 % في رأسمال شركة خاضعة للقانون المغربي ستحدث داخل المنطقة الحرة « قصر المجاز » تسمى « Tanger International MED Gateway » SAS.

يأتي هذا المشروع بعد طلب العرض الدولي الذي أطلقتته الوكالة الخاصة طنجة المتوسط (TMSA.SA) من أجل منح التدبير المفوض لمحطة الحاويات متعددة المستعملين TC4 في ميناء طنجة المتوسط II. ولقد تم عقب ذلك الإعلان عن التجمع المشكل من شركة استغلال الموانئ (SODEP) وشركة « PSA » (سنغافورة) والشركة الوطنية للاستثمار (SNI) بصفته متعهدا وذلك بتاريخ 9 يوليو 2008.

من أجل الشروع في إنجاز هذا المشروع، سيقوم التجمع بإحداث شركة « Tanger International MED Gateway » SAS والتي ستحوز شركة « PSA » نسبة 50 % من رأسمالها، في حين ستحوز شركة استغلال الموانئ (SODEP) 25 % والشركة الوطنية للاستثمار 25 %.

وستقوم الشركة في تاريخ توقيع اتفاقية التدبير المفوض بدفع مبلغ 45 مليون أورو برسم حقوق الدخول إلى الوكالة الخاصة طنجة المتوسط TMSA بصفتها مفوضا.

وتقدر حصة شركة استغلال الموانئ (SODEP) في عملية الدفع الأول بـ 140 مليون درهم من بينها 70 مليون درهم في شكل مساهمات في رأس المال والباقي يدفع كتسبيق في حساب جاري.

وستتم تعبئة مساهمات المساهمين في رأس المال من أجل تمويل الاستثمارات المبرمجة خلال فترة إنجاز المشروع بالموازاة مع حالة التقدم في إنجاز الاستثمارات.

وتروم شركة « Tanger International MED Gateway » SAS استغلال الميناء ولاسيما تدبير العمليات التي تندرج في إطار التدبير المفوض المذكور الذي تم التراضي بشأنه على مدة 30 سنة.

ويتميز هذا المشروع الذي تقدر تكلفة استثماره الإجمالية في 289 مليون أورو بقدرة أقصاها 2.250.000 وحدة EVP وبمساحة أراضي قدرها 54 هكتاراً وبرصيف طوله 1200 متر وعمقه 16 مترا.

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛
وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة
بتاريخ 10 يوليو 2008،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :
«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار
إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، المشار إليه أعلاه
«مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو شهادة تعادلها :

« - La maîtrise en architecture (M.ARCH) - préparée et
«délivrée au siège de l'université de Montréal -
«Canada.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1788.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008)
بتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 مارس 2008 ؛
وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
الوطنية،

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008 ؛
وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :
«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل
«البيولوجية الطبية :

« فرنسا :

« »
« - Diplôme d'études spécialisées de biologie
« médicale - Université Henri Poincaré, Nancy I,
« assorti du diplôme de docteur en pharmacie ou d'un
« diplôme reconnu équivalent.

« تونس :

« »
« - شهادة التخصص في الصيدلة في اختصاص : بيولوجيا
«سريرية من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
«وزارة الصحة العمومية، مشفوعة بالشهادة الوطنية في الصيدلة
«المسلمة من كلية الصيدلة بالمنستير - جامعة الوسط وبشهادة تقييم
«للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة
«بالرباط بتاريخ 15 أبريل 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1786.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008)
بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة
1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى)
«من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا
«للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم
«معترف بمعادلته لها :

» إسبانيا :

«
« - Título universitario oficial de licenciado en medicina,
« délivré par universidad complutense de Madrid le
« 14 septembre 2001, assorti d'une attestation d'évaluation
« des connaissances et des compétences délivrée par la
« faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le
« 25 juin 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية :
«
« فرنسا :

«
« - Diplôme interuniversitaire de spécialisation de
« biologie médicale, délivré par l'université René
« Descartes-Paris 5, le 11 septembre 2006, assorti
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et
« des compétences délivrée par la faculté de
« médecine et de pharmacie de Rabat le 29 mai 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1791.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008)
بتتيم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427
(26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427
(26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص
في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء، كما وقع تنميته :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو 2008 :
وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1789.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008)
بتتيم القرار رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425
(9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425
(9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تنميته :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو 2008 :
وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
الوطنية،

« المادة الأولى .- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

« فرنسا :

« - Diplôme d'études spécialisées de radiodiagnostic et «imagerie médicale, délivré par l'Université Bordeaux 2.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2143.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécommunications، مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniero tecnico de telecomunicacion, especialidad en telematica - escuela politecnica superior de la universidad de Jaen - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء :

« فيدرالية روسيا :

« - Certificate of specialized training in medicine « (Clinical ordinatura), specialization in gastroenterology, « délivré par Kursk state medicale university le « 12 septembre 2005, assorti d'un stage de deux « années, du 15 mai 2006 au 15 mai 2007 à l'hôpital « Ibn Sina de Rabat et du 28 mai 2007 au 28 mai 2008 « à l'hôpital El Idrissi de Kénitra, validé par la faculté « de médecine et de pharmacie de Rabat le 26 mai 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1792.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتتيميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو 2008 ؛ وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

- Baccalauréat en ingénierie (B.ING) (génie industriel) préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique - Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2146.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécommunications،
مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة
معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur - Institut national des télécommunications - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2147.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2144.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécommunications،
مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut supérieur de l'électronique et du numérique de Toulon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2145.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات
والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Génie industriel،
مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2149.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie Civil، مشفوع
بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :
- Degré ingénieur en spécialité «Génie civil et construc-
tion industrielle» - Université d'Etat d'architecture et
de génie civil de Saint - Petersburg - Fédération de
Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2150.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008 ،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil مشفوع
بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة
معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :
- The degree of master of science civil engineering -
Polytechnic university - U.S.A, assorti du degree of bachelor
of science in engineering technology délivré par New Jersey
Institute of technology.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2148.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil et
urbanisme مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :
- Diplôme d'ingénieur de l'Institut national des sciences
appliquées (INSA) - Lyon - spécialité : génie civil et
urbanisme - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2152.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Physique, qualité
radioprotection, الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé à
finalité professionnelle, mention : ingénieries pour la
santé et le médicament, spécialité : physique, qualité
radioprotection préparé et délivré au siège de
l'Université Grenoble I - France au titre de l'année
universitaire 2005-2006،

مشفوعة بالميتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : التكنولوجيا
البيوطبية، اختيار : الصيانة والأدواتية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2153.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil، مشفوع
بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Laurea in ingegneria civil délivré par politecnico di
Torino - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2151.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Génie civil مشفوع
بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- درجة بكالوريوس علوم في الهندسة التكنولوجية (هندسة البناء
والإنشاءات) - الجامعة التكنولوجية - بغداد - جمهورية العراق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Modélisation et simulation des systèmes physiques industriels : الشهادة التالية :
- Diplôme de master, à finalité professionnelle, mention : physique et ingénieries, spécialité : modélisation et simulation des systèmes physiques industriels, dans le domaine sciences, technologies, santé préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble 1 - France, au titre de l'année universitaire 2002-2003 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire, série : sciences expérimentales.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2166.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) يرخّص تحت عدد 2912 للسيدة سفيطلانا إيداكوفا زوجة خضاري، الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من معهد الهندسة المعمارية روستوف سور لودون بالاتحاد السوفياتي سابقا بتاريخ 30 يونيو 1990، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2167.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) يرخّص تحت عدد 2934 للسيد منير لغشيم، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 نوفمبر 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2168.08 صادر في 25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) يرخّص تحت عدد 2935 للسيد سعيد بكريم، الحامل لدرجة مهندس معماري مسلمة من المعهد العالي للهندسة المعمارية لامبير لومبار ببلجيكا بتاريخ 29 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

* *

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Management de la maintenance de l'équipement de la sécurité et de l'environnement : الشهادة التالية :

- Master à finalité professionnelle, spécialité : Management de la maintenance de l'équipement de la sécurité et de l'environnement, mention : sciences de gestion, dans le domaine sciences économiques et de gestion préparé et délivré au siège de l'université Paris 13 - France au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise en sciences de gestion préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2004-2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2154.08 صادر في 4 ذي الحجة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2008،

مسلمة من مديرا المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بباريس لافيليت
- فرنسا بتاريخ 21 ديسمبر 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري
ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل
مكتبه بمدينة أكادير.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2171.08 صادر في
25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) يرخص تحت عدد 2939
للسيد وديع التوزاني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير
المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987،
أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع
الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2169.08 صادر في
25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) يرخص تحت عدد 2937
للسيد خالد الصالحي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من
المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1994،
أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع
الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2170.08 صادر في
25 من ذي القعدة 1429 (24 نوفمبر 2008) يرخص تحت عدد 2938
للسيد عبد الحميد اساكتي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري

المجلس الدستوري

قرار رقم 724-2008 صادر في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بمكناس في 24 سبتمبر 2007 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 26 سبتمبر 2007 التي قدمها السيد ميمون جوهري - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «حمرية - أحواز مكناس - زرهون» (عمالة مكناس) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد بورحيم وإدريس صقلي عدوي والتهامي للحكي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 18 و 25 ديسمبر 2007 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمانورات التديسية وحرية الاقتراع ؛

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابهم قاموا بممارسات مخالفة للقانون مستغلين نفوذهم بصفقتهم مسؤولين عن قطاعات عمومية وجماعات محلية للضغط على المواطنين والعاملين معهم بشتى الوسائل بغية كسب أصوات الناخبين تمثلت، من جهة أولى، في استغلال المطعون في انتخابه الثاني صفته كطبيب بمستشفى عمومي بمكناس لتقديم خدماته للمتريدين على المستشفى ومنصبه كنائب رئيس الجماعة الحضرية بمكناس لتقديم خدمات عمومية للمواطنين، وكان يحرص على الظهور إلى جانب الوالي، وكل ذلك من أجل التأثير واستمالة الناخبين للتصويت لصالحه، ومن جهة ثانية، في تصريح رئيس جماعة المهاية أمام الملأ أن المطعون في انتخابه الثالث هو المرشح الذي اختاره الوالي، وتهديد العديد من ساكنة هذه الجماعة بإغلاق محلاتهم التجارية وقطع الماء عن عدد من الدواوير كدوار «عرب صباح»، كما

توعد أحد المواطنين بأنه سيلفك له، بعد الاقتراع، تهمة تقديم رشاي للناخبين إن استمر في الدعاية لفائدة مرشح آخر ولم يحصل نفس المطعون في انتخابه على أصوات بالجماعة المذكورة، بالإضافة إلى أن مسؤولا جماعيا من مساندي المطعون في انتخابه المذكور طلب من سائق سيارة إسعاف يعمل بالجماعة، أن يوزع مبالغ مالية على الناخبين وخصوصا بالدائرة رقم 7 ولما رفض هده بالطرد ووجه له استفسارين، ومن جهة ثالثة، في ارتكاب مخالفات داخل مكاتب التصويت ومنها مكتب التصويت رقم 22 بجماعة المهاية، الذي صوت به بعض الأشخاص مكان ناخبين غائبين عن البلدة أو الوطن أو جنود بالقوات المسلحة الملكية، كما تم منع مجموعة من الناخبين من الدخول إلى مكاتب التصويت من طرف جماعة مساندة لنفس المطعون في انتخابه ؛

لكن حيث، من جهة، إن ما تضمنه الادعاء من تصويت أشخاص عوض ناخبين غائبين أو جنود يتعلق بوقائع لم يدعمها الطاعن بدليل يثبت صحتها، ومن جهة أخرى، إن باقي الادعاءات تتعلق كلها بوقائع لم تعزز بأي حجة فيما يخص حقيقة حصول استغلال النفوذ والتأثير على إرادة الناخبين، وأن الإفادة والشكايات الموجهة إلى العامل ولائحة أسماء الشهود لدعم بعض الادعاءات غير كافية وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالمانورات التديسية وحرية الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بإعلان النتائج وتسليم المحاضر ؛

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى مخالفة القانون بعله أن المحاضر لم تسلم إلى ممثلي المرشح الطاعن وبقيت في المكاتب المركزية ولم تصل إلى العمالة حتى عشية يوم السبت بغرض تغييرها، ولم تعلن النتائج إلا يوم الأحد 9 سبتمبر 2007 ؛

لكن، حيث إنه بالرجوع لأحكام الفقرة الأولى في كل من المادتين 74 و 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يتبين أن رئيس مكتب التصويت يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، وأن لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم تقوم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو مرشح وتعلن نتائجها حسب توصيلها بها، الأمر الذي يستفاد منه أن القانون علق إعلان النتائج على الانتهاء من عملية الفرز، بالنسبة لمكاتب التصويت، ويتوصل لجان الإحصاء بالنتائج المضمنة بالمحاضر المركزية، والادعاء لم يثبت كون المحاضر قد احتفظ بها في المكاتب المركزية بغرض تغييرها، علما أن الرجوع إلى محضر لجنة الإحصاء التابعة لعمالة مكناس يفيد أن إعلان النتيجة قد تم في اليوم الموالي للاقتراع الذي هو 8 سبتمبر 2007، خلافا لما ورد في إدعاء الطاعن، كما أن الإفادة المدلى بها غير كافية لإثبات ما ورد فيها، أما عملية تسليم محاضر مكاتب التصويت، فإنه إجراء لاحق للاقتراع، وعدم التقيد به - على فرض ثبوته - ليس من شأنه في حد ذاته أن يؤثر على نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بإعلان النتائج وتسليم المحاضر غير مجدية ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيد ميمون جوهري الرامي إلى إلغاء نتيجة القتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «حمرية - أحواز مكناس - زرهون» (عمالة مكناس) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد بورحيم وإدريس صقلي عدوي والتهامي اللحي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 5 ذي الحجة 1429

(4 ديسمبر 2008).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيها ماء العيتين. ليلي الميريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

نظام موظفي الإدارات العامة

السروال :

السروال قائم الشكل، يتكون من جهتين أماميتين وجهتين خلفيتين، وفتحة، وجيب مائل على كل جهة، وجيب خلفي نوع ريفولفير بلسين، ويتكون الحزام من ستة وفادات من 18 إلى 20 ملمتر.

تتوفر السراويل الزرقاء القاتمة من الوبيكورد والغرانيتي، على شريط جانبي بقماش أزرق اللون على الجانبين، ولا يتوفر سروال الترغال الأبيض على أي شريط.

أما فيما يخص المدير العام للأمن الوطني، فإن السروال يجب أن يتوفر على شريطين جانبيين بقماش أزرق اللون عرضه 3 سنتمترات على كلتا الجانبين، تتوسطهما ظفيرة بلون أزرق.

القميص :

ذو لون أبيض بكمين طويلين، ومفتوح على طوله، والجهتان الأماميتان عاديتان، والياقة ذات زر مع لسين.

ويمكن لرتباء الأمن العمومي أن يرتدوا في الصيف، قميصا أبيضاً بكمين قصيرين وبدون سترة ولهذا القميص جيوب خاصة على كل جهة من الصدر، وحاملتي كتفتين مميزتين للدرجة.

المعطف :

يخاط المعطف من قماش الوبيكورد أزرق قاتم 350، وهو قائم الشكل وبدون تقويس. ويغلق بأربعة أزرار تتحمل الحرارة، قطرها 24 ملمتر. كما أنه يتوفر على فتحة خلفية، وجيب مائل على كل جهة.

لوازم جميع الفصول :

- قبعة من بطانتين، إحداها بيضاء والأخرى زرقاء قاتمة، وهي محاطة برباط أزرق اللون عليها طرزة تتناسب مع كل درجة (أنظر ملحق رقم 1) ؛

- زوج كتفية مغطى بقماش أزرق اللون، عليها طرزة تتناسب مع كل درجة (أنظر ملحق رقم 1) ؛

- ربطة عنق بقماش أسود ؛

- زوج حذاء أبيض ذو كعب واطى برباط ؛

- زوج حذاء أسود ذو كعب واطى برباط ؛

- زوج قفاز أبيض.

المادة الثالثة

يزود قواد الهيئة من الصنف الأول والثاني، وقواد حراس الأمن الممتازون، وقواد حراس الأمن، وضباط الأمن الممتازون وكذا ضباط الأمن باللوازم التالية :

- بذلة شتوية من قماش صوفي وبيكورد ذو لون أزرق قاتم 350 ؛

- بذلة صيفية من قماش غرانيتي أزرق قاتم 240 ؛

- معطف من قماش صوفي وبيكورد أزرق قاتم 350 ؛

- معطف مشمع واق من البلل مقلنس ؛

نصوص خاصة

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 444.08 صادر في 10 جمادى الأولى 1429 (16 ماي 2008) بتحديد الخصائص المميزة للزي النظامي لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ومكوناته ولوازمه.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) والمتعلق بالإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الخاص بموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتنميته، لا سيما الفصل 41 مكرر منه، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتكون الزي النظامي الممنوح لمنسوبي مختلف أسلاك الإدارة العامة للأمن الوطني من الأغراض واللوازم والتجهيزات المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

يزود المدير العام للأمن الوطني وولاة الشرطة والمراقبون العامون وعمداء الشرطة الإقليميون وعمداء الشرطة الممتازون وعمداء الشرطة، وبصفة استثنائية ضباط الشرطة الممتازون وضباط الشرطة الممارسون لمهام رئيس مفوضية جهوية، باللبسة التالية :

• بذلة تشريفات من قماش من نوع ترغال أبيض 215 ؛

• بذلة شتوية من قماش من نوع «وبيكورد» أزرق قاتم 350 ؛

• بذلة صيفية من قماش من صنف «كرانيتي» أزرق قاتم 240 ؛

• معطف من قماش من نوع «وبيكورد» أزرق قاتم 350.

تتألف هذه البدلات من الأغراض الآتية :

السترة :

تخاط سترة بدلات التشريفات والخدمة بنفس الطريقة.

تكون قائمة الشكل، مقوسة شينا ما ومغلقة بأربعة أزرار والياقة مفتوحة إلى الزر الأول، وكل جهة أمامية تتوفر على جيب صدري بغطاء ظاهر على شكل مستقيم وعلى الجهة السفلى جيب بغطاء على شكل مستقيم على الجهة السفلى جيب بغطاء على شكل مستقيم بدون فتحات أزرار.

حاملتا الكتفتين مخاطتان بأغمداد ومقلوبتان ومربوطتان على 7 ملمترات، وجوانبهما مفتوحتان على شكل عويينة وملتحمتين بـ 20 ملمتر تتناسب مع زر قطره 16 ملمتر.

المادة الرابعة

يزود المقدمون الرؤساء والمقدمون وحراس الأمن بالحوائج التالية :

I. - الهيئة / الحضرية :

البذلة الشتوية :

السترة :

السترة مخاطة من قماش صوفي «ويكورد» لونه أزرق قاتم 420، قائمة الشكل، تغلق بأربع أزرار، واجهتها الأمامية تحتوي على أربع جيوب تغطيها قطع قماش مدلاة، وتضم الواجهة الخلفية أيضا فتحة، وجوانب الياقة تضم دريقتين من ثوب أزرق تثبت عليها نجمة خماسية الفروع من المعدن الأبيض يحتوي كل كتف على حاملة الكتفية من القماش ومضعفة، وعلى بعد 15 مم من الرأس تفتح عينة خاصة بالزر. توجد دريقة حمراء اللون مخاطة في أعلى الساعد الأيسر.

السروال :

السروال مخاط من قماش صوفي ويكورد أزرق قاتم 420، قائم الشكل بثنيات، مع حزام برفادات يحتوي كذلك على فتحة وجيب مائل من كل جانب بالإضافة إلى جيبين نوع ريفولفير مع قطعة قماش مدلاة. ويخاط على طول الواجهتين الخارجيتين شريط من قماش بولستير فيسكوز 200 ذو لون أزرق يتراوح عرضه بين 2 إلى 3 ملمتر.

القميص الشتوي :

يخاط القميص الشتوي من قماش أزرق لازوردي بكمين طويلين وهو مفتوح على طوله.

الواجهات الأمامية عادية، والكمان ينتهيان بأردان والياقة تحمل زرا بساق.

المعطف المشمع (الواقي من البلل) :

المعطف المشمع الواقي من البلل ذو لون أسود، محاك من قماش البوليأميك قائم الشكل مع فتحة، مبطن بشكل كامل من القطن المندوف مقوى بشريط يتحمل الحرارة بأكمام من نوع راكلان، يتوفر المعطف كذلك على ياقة ضابط، بالإضافة إلى حزام قابل للضبط بأربع وفادات من الخلف والأمام، كل واجهة تشمل جييا مقطوعا بشكل منحنى مغطى بغطاء مضاعف مخاط بشكل بارز على بعد 1 ملمتر من الجانب.

ويحتوي المعطف على دريقة حمراء بيضاوية الشكل على أعلى الساعد الأيسر بالإضافة إلى عصاية حمراء مؤطرة باللون الأخضر مثبتة خلف المعطف يكتب عليها كلمة «شرطة» باللغة العربية والفرنسية، الدريقة والعصاية المذكورين مصنوعين من بلاستيك «ب.ف.س» ذو وميض فسفوري.

- وبالإضافة إلى السترة والسروال والمعطف والقميص الموصوفة بالمادة الأولى من هذا القرار (الفقرات 1 و2 و3 و4) فإن أصناف الموظفين السالفي الذكر يزودون كذلك بـ :

السترة : (الخاصة بضباط وحدات المحافظة على النظام) :

لا تمنح إلا للضباط المشار إليهم سالفًا الذين يمارسون بوحدة المحافظة على النظام (م.م.م.ف، و، م.ت.س).

هذه السترة محكمة حول الخصر بواسطة حزام مززر، وتشمل كل من جهتيها الأماميتين جييا مثبتا خارجيا مزرا. وتشمل جهة الظهر طيتان عموديتان مغلقتان قرب الخياطة الجانبية، مع طية أفقية مرتبة فوق الحزام. تتكون الأكمام من قطعتين موصولتين بخياطة مفتوحة، وأسفل السترة محشو على ارتفاع 40 ملمتر والكم مضعف وأسفل الكم مدبج بثلاث أزرار.

القميص الشتوي :

ذو لون أزرق لازوردي من القطن والبوليسستير، بكمين طويلين مع ياقة ومفتوح على طول القميص.

القميص الصيفي :

القميص الصيفي ذو الأكمام الطويلة، محاك من قماش من القطن الأزرق سماوي وهو مفتوح على طوله، جهته الأمامية عاديته مع جيوب مثبتة، الياقة من النوع المززر بأرجل.

ويمكن لهؤلاء الرتبة أن يرتدوا، في الصيف، قميصا أبيض بكمين قصيرين، دون سترة، شبيه بالقميص الموصوف في المادة الثانية.

لوازم جميع الفصول :

- قبعة من بطانتين، إحداها من القماش الأزرق قاتم 240 والأخرى من قماش صوفي ويكورد أزرق قاتم 350. تحيط بها عصاية من الجوخ الأزرق تظهر عليها تطريزة مطابقة لكل درجة (أنظر الملحق رقم 1) ؛

- زوج كتفية مكسوتان بقماش من الجوخ الأزرق تظهر عليها تطريزة مطابقة لكل درجة (أنظر الملحق رقم 1) ؛

- ربطة عنق من قماش أسود ؛

- زوج أحذية برباطين ذو كعب واطئ أسود اللون ؛

- زوج قفاز أبيضين.

- قلنسوة من لون أزرق قاتم 420، تسلم للموظفين العاملين بوحدة المحافظة على النظام، وهي ذات قعر يشكل ثنية مقعرة وحافة متقاطعة من الأمام.

البذلة الصيفية :

يخاط السروال من قماش من نوع «غرنييتي» أزرق قاتم 240 من نفس نوع القماش الشتوي بالإضافة إلى قميص مخاط من قماش أزرق سماوي ذو كمين طويلين وهو مفتوح على كل الواجهة الأمامية التي تحتوي على جيبين، الياقة تحمل زرا بساق.

لوازم جميع الفصول :

- قبعة ذات بطانة بلون أزرق قاتم، تحتوي على شريط بحبيبات خشنة ذات لون أزرق وزناق أسود اللون ؛
- زوج كتفية مغطى بقماش أزرق ملكي تظهر عليهما العلامات المطابقة لكل درجة (انظر الملحق رقم 1) ؛
- ربطة عنق من ثوب أسود ؛
- زوج قفازين ذا لون أبيض ؛
- زوج حذاء ذو كعب واطئ لونه أسود ؛
- عصا الدفاع سوداء اللون ؛
- بند الكتف من لون أبيض ؛
- بند الكتف من لون أزرق مخصص للأعوان الذين يمارسون مهامهم بالبرلمان وبمراكز الحدود ؛
- صافرة معدنية ؛
- جديلة بيضاء حاملة للصافرة ؛

عدة من جلد أسود مع حمالة تحتوي على غشاء لسلح الخدمة وجيب حامل للأصفاة. زيادة على هذا، فإن الأعوان المكلفين بشرطة السير والجولان يزودون بمعطف أبيض واق من المطر وزوج سوار قفاز من لون أبيض وبطانة بيضاء للقبعة وعصا بيضاء وعدة كاملة من جلد أبيض.

II. - وحدات المحافظة على النظام :

إضافة إلى اللوازم المذكورة أعلاه، فإن الأعوان العاملين بوحدات المحافظة على النظام يجهزون بـ :

- سترة (خاصة بهذه الوحدات) «بلوزون» من ثوب «وييكورد» أزرق قاتم 420 عوض السترة، وهي محكمة حول الخصر بحزام مزرر. كل واجهة تتضمن جييا مثبتا خارجيا بثنية «واطو». يتضمن الظهر كذلك ثنيتين عموديتين بالقرب من الخياطة الجانبية، إضافة إلى ثنية أفقية معدة فوق الحزام، الكمان من النوع الطويل ينتهي كل واحد منهما بردين مزرر، تتضمن أطراف الطوق دريقات من جوخ أزرق مثبتة عليها نجمة فضية خماسية الفروع. كما توجد دريقة حمراء مخاطة على أعلى الكم الأيسر ؛

- قلنسوة من قماش «وييكورد» أزرق قاتم 420 عوض القبعة، هذه الأخيرة تتكون من قاعدة تشكل ثنية مقعرة وحافة متقاطعة من الأمام، وتتضمن كذلك، بالنسبة للضباط، شارة على شكل تسبيكة معدنية بيضاء أو مذهبية، ونجمة معدنية بيضاء خماسية الفروع بالنسبة للرتباء والأعوان ؛

- عدة من جلد أبيض مع حمالة وغشاء يتم ارتداؤها أثناء الاحتفالات والأعمال النظامية.

*** اللوازم المستعملة خصيصا من طرف الأعوان العاملين بوحدات المحافظة على النظام :**

- لباس الميدان (سترة وسروال مع قبعة بواقية أمامية) من قماش صوفي برفدات أزرق قاتم ؛
- اريكو «شنداي» صوفي ؛
- زوج مداس للمشي (رانجيرس) ؛
- عصا دفاع بقبضة جانبية سوداء من نوع (طونفا) ؛
- خودة حماية من لون أزرق ؛
- حزام متعدد الدعامات من (كورديرا) أسود.

III. - الأعوان الدراجيون :*** البذلة الشتوية :**

إن البذلة الشتوية للأعوان الدراجيين تتضمن اللوازم الآتية :

- سترة من قماش «وييكورد» أزرق قاتم 420 ؛
- سروال من قماش «وييكورد» أزرق قاتم 420 ؛
- سروال ركوب محاك من قماش من نوع «وييكورد» أزرق قاتم 420 ؛
- قميص شتوي ذو لون أزرق لازوردي ؛
- لباس واق من المطر يتألف من سترة وسروال أزرق قاتم مصنوع من مادة البولياميد، ويحتوي على دريقة تعلو الكم الأيسر، ويتوفر على شريط في الظهر وشارة شرطة أخرى من مادة البلاستيك (ب.ف.س) على الصدر، يحتوي هذا اللباس الشتوي كذلك على أشرطة عاكسة للضوء على مستوى الجوانب.

*** الزي الصيفي :**

- سروال مصنوع بقماش من النوع المحبب «غرانييتي» أزرق قاتم 240 ؛
- قميص صيفي، أزرق فاتح ذو ياقة مفتوحة ؛
- سروال ركوب من القماش المحبب «غرانييتي» 240 أزرق قاتم ؛

*** لوازم جميع الفصول :**

- خودة دراجي سوداء اللون مع شريط أحمر ؛
- خودة دراجي بيضاء اللون مع شريط أحمر ؛
- قبعة مرنة مصنوعة من قماش شبيه بذلك المستعمل في لباس التدخلات ؛

البذلة الصيفية :

- سروال ركوب من قماش «ويبكورد» أزرق قاتم 350 نصف مرن ؛
- سروال من قماش «غرانييتي» أزرق قاتم 240 ؛
- قميص صيفي لونه أزرق سماوي، ذو ياقة مفتوحة ؛
- لوازم جميع الفصول :**
- قبعة مرنة مصنوعة من قماش يشبه النوع المعتمد في لباس التدخلات ؛
- زوج كتفية مغطاة بجوخ أزرق، وتحمل تطريزا يتناسب مع كل درجة (انظر الملحق 1) ؛
- ربطة عنق سوداء اللون ؛
- زوج قفاز أبيض مصنوع من مادة النايلون ؛
- عدة من الجلد الأسود تتكون من حمالات، غشاء لسلاح الخدمة ؛ وجيب لحمل الأصفاد ؛
- زوج حذاء خيالة ذو لون أسود ؛
- صافرة معدنية ؛
- بند كتف أبيض ؛
- جدلية بيضاء حاملة للصافرة.

المادة الخامسة

تدرج خصائص الدرجات الموجودة على الكتفيات وعلى قبعات مختلف أصناف الموظفين، وكذا وصف لوازم الزي النظامي بالجدول رفقته.

المادة السادسة

تتحمل الإدارة العامة للأمن الوطني تزويد موظفيها بأغراض البذلة، وبالشارات وكل الأجهزة الضرورية.

المادة السابعة

تحدد شروط تزويد وتجديد تلك الأغراض بواسطة قرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة الثامنة

يتعين على كل الرتبة والأعوان الذين يتم حذفهم من أسلاك الأمن الوطني أن يعيدوا لوازم الخدمة التي بقيت بحوزتهم.

المادة التاسعة

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعوض مقتضيات المواد من 38 إلى 49 من القرار الصادر في 10 أغسطس 1946 المنظم لموظفي المصالح النشيطة للشرطة العامة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1429 (16 ماي 2008).

الإمضاء : الشرقي أضريرص.

- زوج كتفية مغطاة بجوخ أزرق، وتحمل تطريزا يتناسب مع كل درجة (انظر الملحق 1) ؛

- ربطة عنق سوداء ؛

- زوج قفازات بيضاء مصنوعة من مادة النايلون ؛

- زوجا قفازات جلدية، أحدهما أبيض والآخر أسود ؛

- عدة من الجلد الأسود تتكون من حمالات، وغشاء لسلاح الخدمة، وجيب لحمل الأصفاد ؛

- زوج أحذية دراجي ذو لون أسود ؛

- صافرة معدنية ؛

- بند كتف أبيض اللون ؛

- جدلية حاملة للصافرة بيضاء اللون ؛

- زوج كتفية بيضاء على خلفية بلون أزرق ؛

- عدة من الجلد الأبيض تتكون من حمالات وغشاء لسلاح الخدمة، وجيب لحمل الأصفاد.

يستعمل الغرضان الأخيران حصرا أثناء المناسبات والأعمال النظامية.

بالإضافة للوازم المشار إليها آنفا، فإن الدراجيين المكلفين بمهام خاصة، يتوفرون كذلك على :

- بذلة من الجلد الرمادي، ومبذلة ذات بطانة من القطن ؛

- لباس ذو ياقة «ماو» يحمل في أطرافه دريقات من الجوخ الأزرق تحمل تطريزا لتاج فضي ؛

- سترة قائمة الشكل، بدون جيوب، وذات ياقة من نوع «ماو» تحمل أطرافها أيضا دريقات من الجوخ الأزرق يحتوي تطريزا لتاج فضي ؛

- سروال ركوب يحمل شريطا ذو لون أزرق عرضه 3 سم.

IV. - شرطة الخيالة :**البذلة الشتوية :**

تتألف البذلة الشتوية للعاملين في فرق شرطة الخيالة من اللوازم التالية :

- سترة من قماش «ويبكورد» أزرق قاتم 350 ؛

- سروال من قماش «ويبكورد» أزرق قاتم 420 نصف مرن ؛

- سروال ركوب من قماش «ويبكورد» أزرق قاتم 350 ؛

- قميص صيفي ذو لون أزرق لازوردي ؛

- معطف واق من البلل شبيه بمعاطف أعوان الهيئة الحضرية ؛

- مشلح خيال ذو شكل مستطيل واسع، مصنوع من قماش البوليأاميد أكريليك، يغلق جانبا بواسطة كبسونات ويتوفر على غطاء للرأس ويحمل، على بعد 13 سم عن خط العنق، دريقة حمراء اللون مع حواف خضراء تحمل عبارة «الشرطة police».

*

* *

الملحق رقم 1

أ- الهيئة المدنية:

الدرجة	خصائص الكتفيات والقبعات
المدير العام للأمن الوطني	<u>تحتوي الكتفية على:</u> - غصنين على شكل V، يتضمن كل واحد منهما على 12 ورقة شجرة زيتون مذهب وحبّة زيتون مذهب عوض الأزرار ذات السيقان بطول 16 ملم، الكل مُحاط بتطريز ذهبي تتشكل حوافه الداخلية من أمواج صغيرة. <u>تحتوي القبعة على:</u> - عُصابة من ثوب أزرق مع زناق يبلغ 14 ملم عرضا و 32 ملم طولا، أسفلها محاط بتطريز ذهبي. حوافها العليا محاطة بتطريز على شكل موجات صغيرة موجهة نحو الخارج؛ - غصنين مذهبين مزينة بأوراق شجرة زيتون تفصل بينهم حبّات زيتون؛ - واقية شمس لونها أزرق ، عليها عُصتا زيتون مذهبين يفصل بينهما حبّات زيتون مذهب.
والي الشرطة	<u>تحتوي الكتفية على:</u> - غصنين على هيئة V يتضمن كل واحد منهما على أوراق شجرة زيتون مذهب وسبع (07) أوراق فضية اللون وحبّة زيتون مذهب أسفل كل غصن؛ - تاج مذهب مكان الأزرار ذات السيقان بطول 16 ملم؛ - إطار من التطريز المذهب. <u>تحتوي القبعة على:</u> - عُصابة من قماش أزرق مع زناق مذهب ومضفور يبلغ 14 ملم عرضا و 32 سم طول؛ - غصنين فضيي اللون مزينين كَلِيّا بأوراق شجرة زيتون تفصل بينهما حبّات زيتون؛ - ضفيرة مذهب تحيط بأسفل العصابة؛ - حاملة شارة تتوسط أعلى الواقية.

الدرجة	خصائص الكتفيات والقبعات
المراقب العام	<u>تحتوي الكتفية على:</u> - أربع أغصان فضية على هيئة V تتضمن أربع أوراق شجرة زيتون وحبّة زيتون واحدة أسفل كل غصن؛ - ثلاث صفائر فضية أسفل الأغصان؛ - تطريز على شكل أمواج صغيرة أسفل الكتفية؛ - زر فضي ذو ساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي يحيط بالكتفية. <u>تحتوي القبعة على:</u> - عُصابة من قماش أزرق بزناق فضي مضافور يبلغ 14 ملم عرضاً و 32 سم طولاً؛ - غصنين فضيين مزينين بأوراق شجرة زيتون تفصل بينهما حبّات زيتون على حافة كل العُصابة؛ - خيط فضي مضافور على الجانب الأعلى للعصابة؛ - حاملة شارة فوق الواقية.
	<u>تحتوي الكتفية على:</u> - أربع أغصان فضية على هيئة V تتضمن أربع أوراق شجرة زيتون وحبّة زيتون واحدة أسفل كل غصن؛ - صفيرتين فضيتين أسفل الأغصان؛ - تطريزة على شكل أمواج صغيرة تحت الصفائر؛ - زر فضي اللون ذو ساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي يحيط بالكتفية. <u>تحتوي القبعة على:</u> - عُصابة من قماش أزرق بزناق فضي مضافور يبلغ 14 ملم عرضاً و 32 سم طولاً؛ - غصنين من عشرة أوراق شجرة زيتون بها ثمانية حبّات زيتون لكل واحدة؛ - خيط فضي مضافور على الجانب الأعلى للعصابة؛ - حاملة شارة مثبتة على العصابة الواقية.

الدرجة	خصائص الكتفيات والقبعات
عميد شرطة ممتاز	<u>تحتوي الكتفية على:</u> - أربع أغصان فضية على هيئة V تتضمن أربع أوراق شجرة زيتون وحبّة زيتون واحدة أسفل كل غصن؛ - ضفيريّتين فضيّتين أسفل الأغصان الأربعة؛ - زر فضي ذو ساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي يحيط بالكتفية. <u>تحتوي القبعة على:</u> - عُصابة من قماش أزرق بزناق فضيّ مضافور يبلغ 14 ملم عرضاً و 32 سم طولاً؛ - غصنين من سبعة أوراق شجرة زيتون يفصل بينهما حبات زيتون؛ - خيط فضي مضافور محيط بالطرف الأعلى للعصابة؛ - حاملة شارة مثبتة فوق الواقية.
عميد شرطة	<u>تحتوي الكتفية على:</u> - أربع أغصان فضية على هيئة V تتضمن أربع أوراق شجرة زيتون وحبّة زيتون واحدة أسفل كل غصن؛ - ضفيرة فضية أسفل الأغصان؛ - زر فضي اللون ذو ساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي يحيط بالكتفية. <u>تحتوي القبعة على:</u> - عُصابة من قماش أزرق بزناق فضيّ مضافور يبلغ 14 ملم عرضاً و 32 سم طولاً؛ - غصنين من خمسة أوراق شجرة زيتون لكل واحدة منها، يفصل بينها حبات زيتون؛ - خيط فضي مضافور على الجانب الأعلى للعصابة؛ - حاملة شارة مثبتة على العصابة فوق الواقية.

الدرجة	خصائص الكتفيات والقبعات
ضابط شرطة ممتاز <u>تحتوي الكتفية على:</u> - أربع أغصان فضية على هيئة V، يتضمن الإثنان الموجودان بالأسفل على أربع أوراق شجرة زيتون والإثنين الآخرين يحتويان فقط على ورقتين وحبّة زيتون أسفل كل غصن؛ - ضفيرة فضية اللون أسفل الأغصان؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. <u>تحتوي القبعة على:</u> - عُصابة من قماش ذو لون أزرق مع زناق فضّي ومضفور يبلغ 14 ملم عرضاً و 32 سم طولاً؛ - غصنين يضمّان أربع أوراق شجرة زيتون لكل منهما يفصل بينهما حبات زيتون؛ - خيط فضي مضفور محيط بالجهة العليا للعصابة؛ - حاملة شارة مثبتة على العصابة فوق الواقية.	<u>تحتوي الكتفية على:</u> - غصنين فضيين على هيئة V يتضمنان أربع أوراق شجرة زيتون وحبّة زيتون واحدة أسفل كل غصن؛ - ضفيرة فضية اللون أسفل الأغصان؛ - زر فضي اللون ذو ساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. <u>تحتوي القبعة على:</u> - عُصابة من قماش أزرق مع زناق فضّي اللون ومضفور يبلغ 14 ملم عرضاً و 32 سم طولاً؛ - غصنين يضمّان ثلاث أوراق شجرة زيتون لكل منهما، يفصل بينهما حبات زيتون؛ - خيط فضي مضفور على الجانب الأعلى للعصابة؛ - حاملة شارة مثبتة على العصابة فوق الواقية.
ضابط شرطة	

الدرجة	خصائص الكتفيات والقبعات
مفتش شرطة ممتاز	<u>تحتوي الكتفية على:</u> - غصنين على شكل V، يضمنان أربع أوراق شجرة زيتون مع حبة زيتون أسفل كل غصن؛ - خط مطرز ذو لون فضي أسفل الأغصان؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. <u>القبعة:</u> - نفس قبعة مقدمي الشرطة الرؤساء.
مفتش شرطة	<u>تحتوي الكتفية على:</u> - غصنين على شكل V، يضمنان أربع أوراق شجرة زيتون مع حبة زيتون أسفل كل غصن؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. <u>القبعة:</u> - نفس قبعة مقدمي الشرطة.

ب- هيئة الزى:

الدرجة	خصائص الكتفيات والقبعات
قائد هيئة الصنف الأول	<u>تحتوي الكتفية على:</u> - خمسة أغصان يضم كل منها صفين على شكل V، يتكون كل واحد منهما على أربع أوراق شجرة زيتون مزينة بحبات زيتون. أربعة من هذه الأغصان تتكون من أزواج مرتبطة بعضها البعض من القاعدة. الغصن الخامس المحادي للرابع يتجه إلى أسفل الكتفية. الغصون الأربعة مذهبة أما الغصن الخامس فهو ذو لون فضي؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. <u>القبعة:</u> - نفس قبعة المراقبين العامين.
قائد هيئة الصنف الثاني	<u>تحتوي الكتفية على:</u> - خمسة أغصان يتضمن كل منها صفين على شكل V، يتكون كل واحد من أربع أوراق شجرة زيتون مزينة بحبات زيتون. أربعة من هذه الأغصان تتكون من أزواج مرتبطة بعضها البعض من القاعدة. الغصن الخامس المحادي للرابع يتجه إلى أسفل الكتفية. لون الغصنين السفليين مذهب بينما لون باقي الأغصان فهو فضي؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. <u>القبعة:</u> - نفس قبعة العمداء الإقليميين.
قائد حراس الأمن ممتاز	<u>تحتوي الكتفية على:</u> - خمسة أغصان فضية اللون يتضمن كل واحد منها صفين على شكل V، يتكون كل واحد من أربعة أوراق شجرة زيتون مزينة بحبات زيتون. أربعة من هذه الأغصان تتكون من أزواج مرتبطة بعضها البعض من القاعدة. الغصن الخامس المحادي للرابع يتجه إلى أسفل الكتفية؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. <u>القبعة:</u> - نفس قبعة عمداء الشرطة الممتازين.

الدرجة	خصائص الكتفيات والقبعات
قائد حراس الأمن <u>تحتوي الكتفية على:</u> - أربعة أغصان فضية اللون يتضمن كل واحد منها على صفين على شكل V، يتكون كل واحد من أربعة أوراق شجرة زيتون مزينة بحبات زيتون؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. <u>القبعة:</u> - نفس قبعة عمداء الشرطة.	
ضابط أمن ممتاز <u>تحتوي الكتفية على:</u> - ثلاثة أغصان فضية اللون يتضمن كل منها صفين على شكل V، يتكون كل واحد من أربع أوراق شجرة زيتون مزينة بحبات زيتون. إثنان من هذه الأغصان تتكون من أزواج مرتبطة بعضها البعض من القاعدة. الغصن الثالث المحادي للثاني يتجه إلى أعلى الكتفية؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. <u>القبعة:</u> - نفس قبعة ضباط الشرطة الممتازين.	
ضابط الأمن <u>تحتوي الكتفية على:</u> - غصنين فضيي اللون يتضمن كل منهما صفين على شكل V، يتكون كل واحد من أربع أوراق شجرة زيتون مزينة بحبات زيتون. هذان الغصنان مرتبطان من القاعدة، أحدهما موجه إلى القاعدة والثاني إلى القمة؛ - زر فضي اللون بساق طوله 16 ملم لكل كتفية؛ - إطار مطرز فضي اللون محيط بالكتفية. <u>القبعة:</u> - نفس قبعة ضباط الشرطة.	

الدرجة	خصائص الكتفيات والقبعات
مقدم رئيس	<u>تحتوي الكتفية على:</u> - شريطين أفقيين من لون أبيض، مع حلقة صغيرة على الشريط الأول. <u>القبعة:</u> - عصابة من ثوب أزرق ذو حبيبات خشنة؛ - زناق مسطح من لون فضي عرضه 12 ملم وطوله 32 سنتم، مقل برباطين وجديلتين صغيرتين تؤمنان الانزلاق .
مقدم شرطة	<u>تحتوي الكتفية على:</u> - شريط أفقي أبيض؛ - شارة على شكل V مع شريطين صغيرين على الجانبين. <u>القبعة:</u> - عصابة من ثوب أزرق ذو حبيبات خشنة؛ - زناق أسود عرضه 12 ملم.
حارس أمن	<u>تحتوي الكتفية على:</u> - شريط أفقي أبيض؛ <u>القبعة:</u> - مماثلة لقبعة المقدم.

الملحق رقم 2

خصائص توابع اللباس

1. شارة القبعة:

شارة قبعة الموظفين المشار إليهم بالفصلين 1 و 2 من هذا القرار ذات لون فضي وتتضمن نجمة خضراء بخمس فروع وكذا الحرف الأول لكلمة شرطة بالعربية، الكل محاط بغصني شجرة زيتون مزينين بحبات زيتون. شارة قبعة مقدمي الشرطة الرؤساء، والمقدمين وحراس الأمن طولها 5.5 سم وعرضها 3 سم.

2. شارة الصدر:

شارة الصدر ذات شكل نصف بيضاوي، من المعدن يعلوها تاج داخله مطلي بالميना الأحمر ويضم نجمة خضراء بخمس فروع. طرفاها الجانبين يحملان عبارة الشرطة بالعربية، محاطة بأغصان شجرة زيتون.

3. شارة التحليف:

شارة التحليف ذات شكل بيضاوي بطلاء من المينا الأحمر، تضم نجمة بخمس فروع ذات لون أخضر محاطة بأغصان شجرة زيتون.

4. شارة الجيب:

ذات شكل دائري بقطر 4 سم، لونها فضي وتضم نجمة خضراء بخمس فروع وكذا كلمة شرطة بالعربية والفرنسية والإسبانية، ويضم الوجه الآخر للشارة نجمة بخمس فروع تتوسط قوسا محاطا بغصني شجرة الزيتون وبأسفله نقش رقم السلسلة. تسلم شارة الجيب لجميع موظفي الهيئة المدنية.

5. درية:

من قماش مطرز، ذات شكل بيضاوي عرضها 75 ملم بطول 100 ملم، موضوعة على بعد 30 ملم من الكتف، محاطة باللون الأخضر مع خلفية حمراء كليا تتوسطها نجمة خضراء بخمس فروع مع كلمة "شرطة" بالعربية والفرنسية. توضع بأعلى الأكمام اليسرى للسترات، والقميص الصيفي لأعوان الهيئة الحضرية ووحدات المحافظة على النظام وكذلك بأعلى الكم الأيسر للباس التدخل.

6. أزرار الزى النظامي:

أزرار حديدية دائرية محدبة بحلقات، لونها فضي، يبرز على الواجهة تاج في الأعلى، وحرف "ش" بالوسط وغصنين لشجرة زيتون مرتبطة بحلقة مزدوجة بالأسفل، تختلف مقاساتها حسب استعمالها؛ فهي بقطر 24 ملم لسترات الأعوان و 20 ملم لسترات الرتباء و 16 ملم لأزرار الأكمام والكتفيات. هذه الأخيرة لها سيقان وليس حلقات، حلقات زناق القبعات مماثل لتلك الخاصة بالكتفيات غير أن قطرها لا يتجاوز 10 ملم.